

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد / جميل أحمد حسين حناين
من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص؛

قرر:

مادة ١ - يستثنى السيد / جميل أحمد حسين حناين من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لميناء الاسكندرية ومديرها العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / حسن أحمد صنديد، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / محمود كامل مرتضى مديراً عاماً للهيئة العامة لميناء الاسكندرية؛

قرر:

مادة ١ - يكون تعيين السيد / حسن أحمد صنديد - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية - بالدرجة الممتازة بمرتبة سنوية قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوي قدره ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - يكون تعيين السيد / محمود كامل مرتضى - مديراً عاماً للهيئة العامة لميناء الاسكندرية - بالدرجة الممتازة بمرتبة سنوية قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل سنوي قدره ٦٠٠ جنيه ما

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٨

بندب وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

مادة ١ - يندب السيد / محمد الصادق مهدي المستشار بمحكمة استئناف القاهرة وكيلاً لوزارة العدل .

مادة ٢ - تُلغى الفقرة (١) من المادة ٤ من القرار رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن ندم السيد / لطفى على أحمد المستشار بمحكمة القضاء وكيلاً لوزارة العدل .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر